

مادة (٣٩) : تقوم وزارة الداخلية في كل فترة انتخابية بإعداد نماذج الاستثمارات والسجلات

والأختام والصناديق اللازمة لسير الإجراءات الانتخابية .

قرار وزاري

٢٠٠٠/٩٩

بتعديل اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ في شأن مجلس عمان وتعديلاته ،

والى القرار الوزاري رقم ٥٢/٢٠٠٠ م بإصدار اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يعدل نص المادة (٢١) من اللائحة المشار إليها على النحو الآتي :

(تشكل في كل ولاية لجنة للانتخابات بقرار من وزير الداخلية برئاسة والى الولاية

وعضوية قاضي الولاية الشرعي ونائب الوالي أو مساعدة وضابط الشرطة الأعلى

رتبة في الولاية وأربعة أعضاء آخرين من بين رؤساء المصالح الحكومية بالولاية ، على

أن يكون من بينهم قاضي المحكمة الجزائية بالولاية في حالة وجوده ويشرط في

أعضاء اللجنة أن يكونوا عماني الجنسية ومن ذوى الكفاءة وغير منتمين للولاية التي

تبعها لجنة الانتخابات ، ويعين رئيس اللجنة مقرراً لها من بين موظفي مكتبه) .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

علي بن حمود البوسعدي

وزير الداخلية

صدر في : ١٣ من ربيع الآخر ١٤٢١

الموافق : ١٥ من يوليو م ٢٠٠٠

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٦)

الصادرة في ٨/١/٢٠٠٠ م